

قرار رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٥/ ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط "فرع التأمين"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين) برقم (٥٥٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/١٠/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٥/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢٨.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب ٤٦ الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١/٢٠ ، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

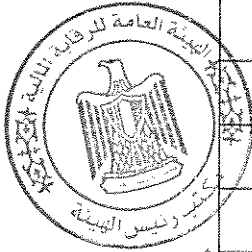
هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/١/١ مثبتاً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٤	٠,٥٣
٤٥	١,٨٣
٤٦	٣,١٤
٤٧	٤,٤٥
٤٨	٥,٧٥
٤٩	٧,٠٣
٥٠	٨,٣٠
٥١	٩,٥٣
٥٢	١٠,٨٠
٥٣	١٢,٢١
٥٤	١٣,٥٣
٥٥	١٤,٧١
٥٦	١٥,٧٣
٥٧	١٦,٥٣
٥٨	١٧,٠٦
٥٩	١٧,٢٤



٤٦٠٧٦

- فى حساب السن عند الإنضمام يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لما يلى :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمس وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة الى شهر من

ذات الأجر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠١٨/١/١ بحد أقصى لإجمالى المزايا

المنصرفة تسعون شهراً من ذات الأجر.

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

خمس عشرة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة الى أربعة أشهر

من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق (بشرط أن يكون تاريخ اشتراك العضو

بالصندوق هو تاريخ التحاقه بالعمل بالجهة مع التوقيع على استمارة العضوية بما

يفيد قبوله الإنضمام بالصندوق) بحد أقصى تسعون شهراً من ذات الأجر على ألا

يتجاوز العضو المؤسس وبحد أدنى ستة آلاف جنيه.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة

العضو :

(ب) فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

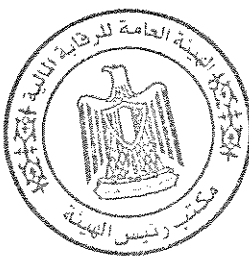


النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣٠

٤٦٠٧٦

محرر

%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩



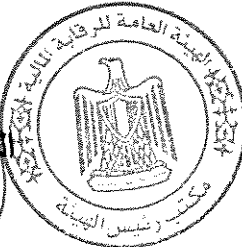
٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥٠٨٩
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



م. م. م. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الخدمات الاجتماعية والثقافية للعاملين بوزارة التخطيط "فرع التأمين"
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل

النص الحالي

الباب الأول : (بيانات عامة)

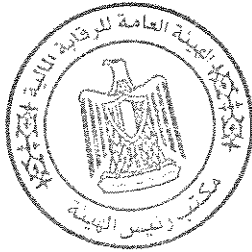
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور
المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/١/١ مثبتاً
ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور
المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ أو
فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً
العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات
(١٩٨٧ - ٢٠١١) ومتزايداً بالعلاوات الدورية
والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة بما لا
يزيد عن ٩% مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى
على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.



٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

مادة (٤) : شروط العضوية :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم
عضوية وفقاً للجدول التالى :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٥ عاماً
بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة كمضاعف لأجر
الاشتراك فى تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالى :

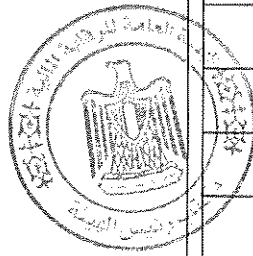
رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٣	٤٤
١,٨٣	٤٥
٣,١٤	٤٦

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٣	٢٠ سنة فأقل
٢٦	٢١
٢٨	٢٢

٤,٤٥	٤٧
٥,٧٥	٤٨
٧,٠٣	٤٩
٨,٣٠	٥٠
٩,٥٣	٥١
١٠,٨٠	٥٢
١٢,٢١	٥٣
١٣,٥٣	٥٤
١٤,٧١	٥٥
١٥,٧٣	٥٦
١٦,٥٣	٥٧
١٧,٠٦	٥٨
١٧,٢٤	٥٩

٣١	٢٣
٣٣	٢٤
٣٦	٢٥
٣٨	٢٦
٤٠	٢٧
٤٣	٢٨
٤٥	٢٩
٤٨	٣٠
٥٠	٣١
٥٣	٣٢
٥٥	٣٣
٥٧	٣٤
٦٠	٣٥
٦٢	٣٦
٦٥	٣٧
٦٧	٣٨
٧٠	٣٩
٧٢	٤٠
٧٥	٤١
٧٧	٤٢
٧٦	٤٣
٧٣	٤٤
٦٩	٤٥
٦٥	٤٦
٦٢	٤٧
٥٨	٤٨
٥٥	٤٩
٥١	٥٠
٤٧	٥١
٤٤	٥٢

- في حساب السن عند الإنضمام يجبر كسر السنة الى
سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن
المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن
سنة.



٤٦٠٧١

٤٠	٥٣
٣٦	٥٤
٣٣	٥٥

- يحسب السن عند الانضمام لأقرب ستة أشهر.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.



٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لما

يلى :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

بالإضافة الى ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل

سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠٠٨/٧/١ بحد أقصى

لإجمالى المزايا المنصرفة مائة وعشرون شهراً من

ذات الأجر.

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

خمس عشرة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) بالإضافة الى ستة أشهر من ذات الأجر عن

كل سنة اشتراك بالصندوق (بشرط أن يكون تاريخ

اشتراك العضو بالصندوق هو تاريخ التحاقه بالعمل

بالجهة مع التوقيع على استمارة العضوية بما يفيد

قبوله الإنضمام بالصندوق) بحد أقصى مائة

وعشرون شهراً من ذات الأجر على ألا يتجاوز

العضو المؤسس وبحد أدنى ستة آلاف جنيه.

(٣) الحد الأدنى لميزة الوفاة للأعضاء الجدد خمسون

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية طبقاً لما

يلى :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمس عشرة شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) بالإضافة الى شهر من ذات الأجر

عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠١٨/١/١ بحد

أقصى لإجمالى المزايا المنصرفة تسعون شهراً من

ذات الأجر.

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

خمس عشرة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) بالإضافة الى أربعة أشهر من ذات الأجر

عن كل سنة اشتراك بالصندوق (بشرط أن يكون

تاريخ اشتراك العضو بالصندوق هو تاريخ التحاقه

بالعمل بالجهة مع التوقيع على استمارة العضوية

بما يفيد قبوله الإنضمام بالصندوق) بحد أقصى

تسعون شهراً من ذات الأجر على ألا يتجاوز

العضو المؤسس وبحد أدنى ستة آلاف جنيه.

(٣) كما هى

شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :
(ب) في حالة مضي مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يحسب المبلغ التأميني بواقع المعدلات المقررة بالبند (أ) من المادة (٨) عاليه ثم تصرف الميزة وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	المدة المتبقية حتى بلوغ السن القانونية	معدل
٣٠	٣٠	%١٠
٣١	٢٩	%١١
٣٢	٢٨	%١٢
٣٣	٢٧	%١٣
٣٤	٢٦	%١٤
٣٥	٢٥	%١٥
٣٦	٢٤	%١٦
٣٧	٢٣	%١٧
٣٨	٢٢	%١٨
٣٩	٢١	%٢٠
٤٠	٢٠	%٢١
٤١	١٩	%٢٣
٤٢	١٨	%٢٥
٤٣	١٧	%٢٧
٤٤	١٦	%٢٩
٤٥	١٥	%٣٢
٤٦	١٤	%٣٤
٤٧	١٣	%٣٧
٤٨	١٢	%٤٠

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :
(ب) في حالة مضي مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩

%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

%٤٣	١١	٤٩
%٤٦	١٠	٥٠
%٥٠	٩	٥١
%٥٤	٨	٥٢
%٥٨	٧	٥٣
%٦٣	٦	٥٤
%٦٨	٥	٥٥
%٧٤	٤	٥٦
%٧٩	٣	٥٧
%٨٦	٢	٥٨
%٩٣	١	٥٩
%١٠٠	٠	٦٠

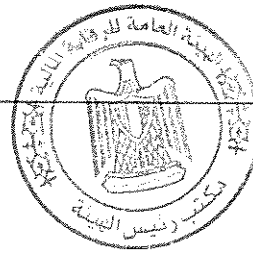
- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.



٤٦٠٧٦

٥٠